

Distr.: General
11 July 2023



الدورة السابعة والسبعون

البند 163 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/77/932)، الفقرة 13]

313/77 - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2650 (2022) المؤرخ 31 آب/أغسطس 2022 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2023،

واند تشير أيضا إلى قرارها د-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 290/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

واند تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000،

(1) A/77/602 و A/77/740.

(2) A/77/767/Add.9.



يونيه 2000 و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 250/75 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 290/76،

واند تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 217,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يمثل حوالي 1,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب** عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63

و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76؛

5 - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76؛

6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

10 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

11 - **تحيط علماً** بالفقرة 30 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

13 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

14 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51 والفقرة 5 من القرار 237/52 والفقرة 11 من القرار 227/53 والفقرة 14 من القرار 267/54 والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف والفقرة 15 من القرار 180/55 باء والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف والفقرة 13 من القرار 214/56 باء والفقرة 14 من القرار 325/57 والفقرة 13 من القرار 307/58 والفقرة 13 من القرار 307/59 والفقرة 17 من القرار 278/60 والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف والفقرة 20 من القرار 250/61 باء والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62 والفقرة 19 من القرار 298/63 والفقرة 18 من القرار 282/64 والفقرة 15 من القرار 303/65 والفقرة 13 من القرار 277/66 والفقرة 13 من القرار 279/67 والفقرة 13 من القرار 292/68 والفقرة 14 من القرار 302/69 والفقرة 13 من القرار 280/70 والفقرة 14 من القرار 307/71 والفقرة 14 من القرار 299/72 والفقرة 16 من القرار 322/73 والفقرة 3 من القرار 250/75 ألف والفقرة 39 من القرار 250/75 باء والفقرة 15 من

القرار 290/76، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

16 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 940 100 585 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغ 537 367 000 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 41 460 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 113 100 7 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

17 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 97 656 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 505 700 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 847 800 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 541 300 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 116 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

19 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 488 283 400 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 48 828 340 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

20 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 17 528 500 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من

(3) A/77/602.

مرتبات الموظفين البالغة 14 239 100 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 2 706 800 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 582 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

21 - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 17 و 19 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 6 351 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها [239/76](#)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022 على نحو ما يرد في قرارها [238/76](#)؛

21 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 6 351 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 21 أعلاه؛

22 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 537 100 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة البالغ قدرها 6 351 200 دولار المشار إليها في الفقرتين 21 و 22 أعلاه؛

23 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن [1502 \(2003\)](#) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

24 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

25 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة 87

30 حزيران/يونيه 2023